الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314612

تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: ا**********في شخص ممثلها القانوني مقرّها **********نائبها فتحي ********** الكائن مكتبه بعدد ***** شارع **********تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ ********** الكائن بعمارة ********** مدرج **********صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2014 تحت عدد 314612 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت الصادر تحت عدد 66956 بتاريخ 28 أكتوبر 2014 يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدّها بترسيم المستأنف بالقسم الأوّل من الجزء الأوّل من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا الحكم مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها"

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه طلب ترسيمه بجدول المحامين المباشرين، غير أنّ طلبه جوبه بالرفض، فاعترض عليه لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ **********وبلغه الإستدعاء و لم يحضر المعقّب ضدّه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يقتضي الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن يحتوي مطلب التعقيب على عرض موجز للمطاعن.

وحيث اكتفى المعقّب في مطلبه بالإشارة إلى أن موقف محكمة الحكم المنتقد تضمّن تضاربا يبرّر طلب التعقيب، في حين ورد بمذكّرة شرح أسباب التعقيب أنّ المحكمة خرقت القانون وتجاوزت سلطتها،

وحيث أنّ مطلب التعقيب يجب أن يرتكز على مطاعن واضحة ومحرّرة بكيفية تمكّن المحكمة من الوقوف على جدّية المطلب،

وحيث أنّ المطعن المأخوذ من خرق القانون يقتضي ذكر النصّ القانوني وأوجه ذلك بما يتّفق مع طبيعته الموجزة، الأمر الذي يكون معه مطلب التعقيب في ضوء ما تقدّم ذكره غير معلّل تعليلا مستساغا، ومتضاربا مع ما ورد بالمذكّرة الأمر الذي يتّجه معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جيهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي